وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــــــــــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــــــــــــــرة مكملة لمتطلبات نيـــــــل شهادة الماستر في القانون

آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20

إعـــــــــداد الطالبتين: تحت إشراف:

1/ زراد سلمى د. يزيد بوحليط

2/ مكي حليمة

تشكيل لجنـــة المناقشـــــــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نجار الويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- أ-	رئيسا
02	د. بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- أ-	مشرفًا
03	أ. كمال مهيدي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد - أ-	عضوا مناقشًا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2021_2022

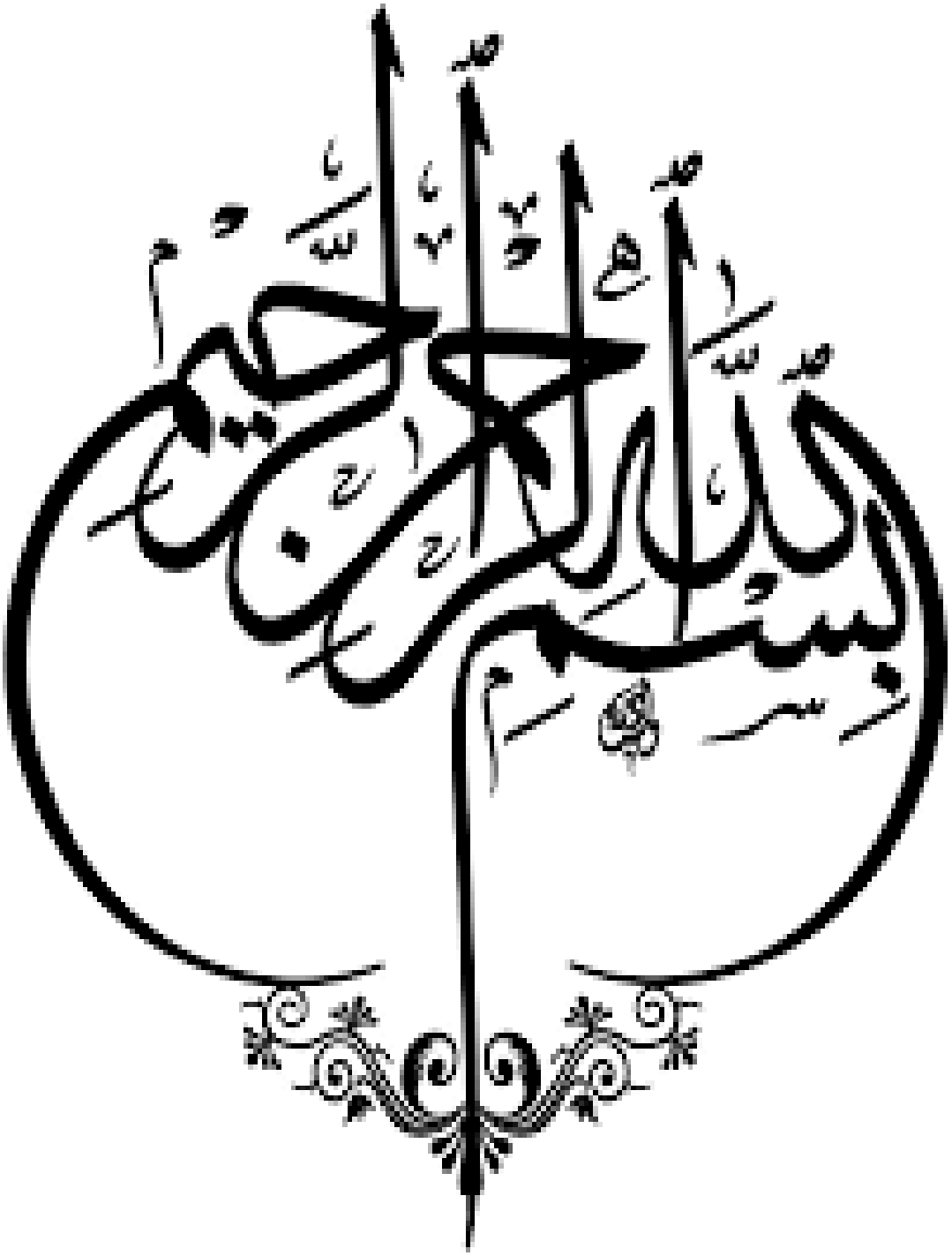
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ولا تعد فله جزيل الحمد والثناء العظيم على ان وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

ونتقدم بعظيم عبارات الشكر إلى الأستاذ المشرف "**بوحليط يزيد** " الذي رفقنا طيلة هذا البحث،والذي كان له الفضل بعد الله عزوجل في إنارة طريق البحث من خلال توجيهاته وإرشاداته جعلها الله في ميزان حسناته .

وأتقدم بالشكر إلى كل من كانت له فيها مساهمة ولو من بعيد ،كما يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفون بمناقشة هذه المذكرة.

إضافة إلى جميع الأساتذة وأفراد العائلة دون أن ننسى الأصدقاء والزملاء.

إهداء

أحمد الله عزوجل الذي وفقني في إنهاء رحلتي الجامعية بعد تعب ومشقة.....فالحمد لله حمدا كثيرا.

إلى أبي العزيز الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة,وسعى دوما لأجل راحتي ونجاحي دمت لي سند وأعظم رجل في الكون أبي العزيز.

إلى من دوما تساندني في صلاتها ودعائها وسهرت الليالي لكي تنير دربي وشاركتني في أفراحي وأساتي أمي الغالية فشكرا ربما لاتتاح الفرصة دائما لأقول لكي شكرا يانبع العطف حماك الله وأدامك .

يكفي يانور العين أن تعرفي أن لكي ولوالدي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمتماه لي.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الإخوة أخوتي الأحباء عبد الجليل وبدر الدين أنتما جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكما الله.

أقدم إهداء خاص إلى خالاتي فريحه وليلى فأنا ممتنة لهم كثيرا وقفوا دوما إلى جانبي أدامكما الله دوما لي .

إلى صديقاتي العزيزات حليمة, آثار,جهينة, بسمة, دنيا زاد,صفاء شكرا لكم ياوردات حياتي لكم حبي وامتناني.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعوا الله عزوجل أن يرزقني السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلني هداة متهادين.

***سلمى ***

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

من أبصرت بها طريق حياتي واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الكفاح الذي لا يتوقف ، إلى الشامخة التي علمتني معنى الاصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الامان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حمى ظهري وذخري وكان حائطي الذي أتكأ عليه عند الشدة وملاذي بعد الله عند كربتي أيها الأخ الكريم والعظيم لقد كنت لنا أبا وأخا ومربيا ومعلما تعبت من أجلنا فلك التحية ولن أنسى معروفك وتشجيعك لما حييت إلى أخي لحسن.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي مريم وأخي عبد الرحيم.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا

إلى صديقاتي : سلمى ، آثار ، لينة

***حليمة ***

مقدمـــــة

مقدمة:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبـــل أن تكـــون حالـــة قانونيـــة. فهي عبارة عن الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها، ويكون فيـــه خروج عن القانون...

أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع، ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضـــد الشخص المرتكبها.

ومن أخطر الظواهر الاجرامية ظهرت في المجتمع الجزائري تتمثل في انتشـــار عصـــابات الأحياء التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع وتعد هذه الظاهرة موجودة منذ القدم وهي عالمية تمـــس مختلف مجتمعات الدول بما فيها المجتمع الجزائري، الذي عانى ولا زال يعاني من مخاطر هذه الآفة لخلق جو من الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء السكنية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يـــدرك مدى خطورة هذه الظاهرة على سلامة وأمن المجتمع، لهذا أنتهج المشرع إستراتيجية للوقاية والمكافحة من هذه الظاهرة ، ويعد الأمر 20-03 مكسبا للترسانة القانونية يهدف من خلاله المشرع إلى تحرير أحيائنا السكنية من خطر هذه العصابات.

فالتنظيمات الإجرامية أو ما يعرف بالعصابات فهي لا تتوفر عندها عـــادة إمكانيـــات ماديـــة ووسائل متطورة بل تعرف وسائل بسيطة كالسلاح الأبيض واستخدام السيوف وســـكاكين، وأن هـــذه العصابات يمكنها أن تختار أعضائها ومحترفيها بدقة لتفرض قوتها وسيطرتها على منـــاطق وأحيـــاء سكنية معينة وهذا ما يصطلح عليه بعصابات الأحياء، وهذا هو موضوع الدراسة.

1- أسباب اختيار الموضوع:

وتعود الدوافع من وراء اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

حيث تتمثل الأسباب الذاتية في أنه يعتبر موضوع آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها مـــن الجرائم الشائعة في مجتمعاتنا خاصة في وقتنا الحالي ولذا تولـــدت لـــدينا الرغبـــة بالإحاطـــة بهـــذا الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية فإن معظم الأبحاث التي تناولت موضوعنا هذا لم تتناوله بشـــكل شـــامل ودقيق مما جعل فيه لبس وغموض وهذا ما دفعنا للبحث فيه ودراسته.

2- أهمية الدراسة:

وعلى هذا فإن الدراسة تتناول آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وتكمن أهمية هـــذا الموضوع في توعية المجتمع بصفة عامة والشباب بصفة خاصة لتفادي ارتكاب سلوكات خارجة أو منافية للقانون والتي بدورها تمس المصلحة العامة.

2- صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

_ قلة وندرة المراجع.

_ صعوبة التنقل إلى جامعات أخرى خارج الولاية بسبب ظروف استثنائية.

_ موضوع جديد ولا يوجد فيه دراسات سابقة.

وعلى هذا الأساس تثار إشكالية جوهرية: **ما هي السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائـــري لمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها؟**

3- المنتهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي. فالمنهج التحليلي يكون بتحليل وشرح مفردات هذا الموضوع وكذلك بتحليـــل مضـــمون النصـــوص القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الأحياء، أما المنهج الوصفي فيكون لتبيان جميع المعلومـــات المتعلقة بالموضوع والربط بين الأسباب والنتائج، وذلك لتفسيرها قصد الوصول إلى حـــل للإشـــكالية المطروحة.

4- خطة الدراسة:

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية عصابات الأحياء، من خلال التطرق إلى مفهوم عصابات الأحياء وعوامل انتشارها كمبحث أول، وتناولنا أنواع عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كمبحث ثاني.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه السياسة الوقائية والردعية لمكافحة عصابات الأحيـــاء، حيـــث تناولت دراسة السياسة الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء كمبحث أول، وخصـــص المبحـــث الثـــاني لدراسة السياسة الردعية لمكافحة عصابات الأحياء.

الفصل الأول

ماهية عصابات الأحياء

الفصل الأول: ماهية عصابات الأحياء

منذ القدم وظاهرة عصابات الأحياء تسبب في خلق مشاكل يمتد خطرهـــا إلـــى المؤسســـات والمدارس، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، حيث أضحت هذه الظاهرة الإجرامية خطيرة تزرع الرعب والخوف وسط المواطنين مما تجعلهم في قلـــق دائم على حياتهم وممتلكاتهم، وهذا وتعرف عصابات الأحياء بتسكعها في مجموعات وأوقات وأمـــاكن مشبوهة وغالبا ما تدفع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية هؤلاء الشباب إلى الجنوح إلـــى تكوين عصابات أحياء.

ولتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل كمبحث أول بعنوان مفهوم عصابات الأحيـــاء وعوامـــل انتشارها، أما المبحث الثاني أنواع عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء وعوامل انتشارها

تعتبر عصابات الأحياء من أخطر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف والاعتداءات الجسدية والمعنوية التي يرتكبها من العصابات داخل الأحياء السكنية.

ولتوسع أكثر في الموضوع خصصنا المطلب الأول لتعريف عصابات الأحياء أما المطلب الثاني إلى عوامل انتشار عصابات الأحياء.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء

اختلفت التعاريف المحددة لعصابة الأحياء وكذا نشأتها من دولة إلى أخرى فتعرف عصابة الأحياء اصطلاحا بأنها:

" مجموعة من الأشخاص يشكلون منظمة إجرام قصد ارتكاب أنشطة إجرامية مثل السطو والسرقة والاختطاف والابتزاز والاتجار بالمخدرات وذلك لممارسة السيطرة وفرض نظام معين على النحو الذي يوفر لهم الحماية على إقليم معين للقيام بأنشطتهم دون عرقلة." [1]

أما الحي يعرف بأنه وحدة سكنية يتميز سكانها بخصائص اجتماعية معينة فهي المناطق والجماعات التي تقوم على الحدود بين مجتمعين لهما نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية.[2]

ويعرف الحي السكني أيضا بأنه:" منطقة سكنية تضم مجموعة من العائلات التي تربطها ببعضها علاقات اجتماعية كثيرة كالتعارف وتبادل الزيارات والحاجات والخدمات والقيام بفعاليات مشتركة كالاجتماعات وغيرها وقد اتخذ المخططون هذا المفهوم كوحدة أساسية ينطلقون منها عند المباشرة لعملية تخطيط المناطق السكنية فهم يحاولون أن يجعلوا كل حي وحدة سكنية متجانسة بقدر الإمكان من حيث الطبقة الاجتماعية مستوى المعيشة.[3]

---

[1]– فاطيمة حليمي،آيات الرحمان غميري، آليات مكافحة عصابة الأحياء في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2021/2020، ص 05.

[2]– طاهر سوا كري، موسى سيد علي، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، الجزائر، جامعة البليدة2، سنة 2019، مجلد9، العدد1، ص170.

[3]– محمد بلعسل، محاضرات في تهيئة الأحياء السكنية وفق مبادئ الحي البيئي، مقياس في ايكولوجيا، حصة B، سنة 2020/2019، ص02.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لحداثة الموضوع المتعلق بعصابات الأحياء فالتعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة إلا أننا وجدنا من خلال بحثنا ودراساتنا على بعض الشروح التي أتى بها علماء الاجتماع في الجرائم،حيث أشـــارت الدكتورة سميرة بيطام أستاذة قانون "التواصل مع أشخاص غرباء بتواطؤ مع قاطني حي سكني آخـــر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو الاعتداء الجسدي للضحية قاطنة بالحي مثلا فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني في الحي بل تتجـــاوزه إلـــى غربـــاء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة[1] .

ومن هذا الشرح نلاحظ أن هناك تقارب جد كبير بين عصابات الأحياء وجمعيـــات الأشـــرار كونهما يتفقان في ارتكاب أفعال مجرمة قانونا.

وكما عرف أيضا الكاتب الحقوقي مزهود سليم العصابة على أنها مجموعة من الشباب البطال أو ذوي الدخل المنخفض أو الوافدين الجدد الذين يصطدمون مع عقلية مجتمع الحي وتنتشر العصابات بسبب غفلة ممثلي الأحياء عن أداء دورهم الاجتماعي والثقافي وبخاصة وقت الأزمات مثـــل أزمـــة كوفيد19[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نصت المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 على تعريف عصابات الأحياء:" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حـــي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنـــوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة [3] .

---

[1] سميرة بيطام،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، مجلة أخبار اليوم، الجزائر،سنة 2020،العدد 1443.

[2] سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة،مجلة حقائق لدراسات النفســـية والاجتماعية، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة، سنة 2021، مجلد 06، العدد 02، صفحة10.

[3] أنظر المادة: 2 /2 من الأمر 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد51 ، الصادر في 30 أوت 2020.

الفرع الثالث: نشأة عصابات الأحياء

يرجع بعض الاجتماع ظهور عصابات الأحياء إلى القرن 15 ميلادي، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القرن 17أو 18 أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوربية نحو أمريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات إجرامية.[1]

فمعاناة المجتمعات المعاصرة من العصابات المنظمة التي تعرف بالمافيا وقد تطور مفهومها مع الزمن، بتشكل روح المافيا منذ العصور الوسطى الأوروبية التي ظهرت فيها طبقة تسعى إلى الترقية الاجتماعية من خلال استعمال القوة والعنف. أما في العصر الحديث فقد أصبح يطلق على مصطلح المافيا على كل الفئات الاجتماعية الخطيرة التي تشكل عصابات المافيا، ومع التحولات المعاصرة للمافيا مند الحرب العالمية الأولى ثم الثانية، فإن دور المافيا تطور حتى صار له دخل في مجال التحكيم والوساطة. وسنتناول كنموذج المافيا الإيطالية.[2]

فإن المافيا الإيطالية من أكثر الأجهزة الإجرامية المعقدة للغاية في العالم خاصة وأنها دمجت الجريمة مع المجتمع الإيطالي وأصبحت جزء لا يتجزأ منه، وتحولت بذلك إلى تراث اجتماعي إيطالي،بالإضافة إلى ذلك فقد كانت بيئة المجتمع الايطالي أساس لتنمية المافيا من خلال التخلف الاجتماعي والثقافي وعجز الدولة عن ضمان الحماية الفعالة للأشخاص وممتلكاتهم وانعدام سلطة هرمية واضحة بالإضافة إلى انتشار النزعة الفردية والتجزئة وعدم التماسك، وانعدام الموقف المشترك والتعاون وعدم وجود شعور بالتضامن الجماعي والتوزيع غير المتكافئ للثروة وعدم وجود مفهوم المساواة في الحقوق بين الجميع، وهيمنة السلطة الشخصية.[3]

لم يطل الوقت كثيرا حتى ظهرت في البلد الفرنسي شكل آخر من العصابات التي تشكلت على طريقة الجماعات الشريرة بدون تنظيم حيث تقدم على التعذيب والتقتيل والنهب والتخريب، مما أدى

---

[1] آمال فرماس، نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20_03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021/2020، ص 09.

[2] محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 2000، العدد الثالث، ص231.

[3] أحسن عمروش،الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، ص01.

معاقبة هذه الجماعات في مهدها وقمعها بمجرد تنظيم جماعة مثل هذا النوع حتى ولو لم تكن منظمة كفاية بمجرد العقد ألجرمي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية ارتكاب الجنايات على الناس والأموال. مما نتج عنه جعل السلوك أو فعل تكوين جماعات الأشرار أو الاتفاق الجنائي كما تسمى في بعض التشريعات جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها بغض النظر على ارتكاب الجنايات أم لا.[1]

كذلك انتشرت ظاهرة عصابات الأحياء في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث ازدهرت هذه مابين عامي 1930/1820 إذ هاجر مايزيد عن أربعة إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.

هذا وقد سبقهم في الهجرة الأيرلنديون، اليهود والألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجح الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهمها العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيردريكثارشر في 1920بعد سنوات من البحث الميداني، نشر كتابه "العصابة" الذي ذكر فيه أن فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ماكان يسمى عصابة 40لصا، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة كلانتون 14 لعدة سنوات أين كانت تضم العديد من الجنسيات: المكسيكية ، الكولومبية ....

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت العشرينات من القرن الماضي نقطة تجمع وفرز العمال المتجولين الموسمية، وتكتل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينات القرن الماضي من الماضي "لاري هوفر"القائد الأعلى "ديفيار كسديل " زعيم التلاميذ السود لتتحد العصابتان فيما بعد التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في الولاية.في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.[2]

---

[1]– زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، مذكرة لنيل شهادة ماستير أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016، ص12.

[2]– آمال فرماس، نعيمة بواري، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: عوامل انتشار عصابات الأحياء

شهد مجتمعنا الجزائري في الآونة الأخيرة تزايد في معدلات الجريمة بالتحديد في الأحياء السكنية والتي كان ورائها العديد من الأسباب وهذا ما جعلنا نلقي الضوء على ظاهرة العصابات الأحياء.

أولا :عامل البيئة الاجتماعية

إن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.

كما تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والاكتئاب والوسواس وتبدأ بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن خامسة عشرة، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات الاجتماعية والتعليمية المنخفضة ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الاضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد.[1]

ثانيا:عامل الدراسة

تعد المدرسة أول نقطة للخروج إلى العامل الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية أن يجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين قد يتخذ بعضهم كرفقاء يكون بينهم منحرفين وهنا تكون اختياراته وحواراته معه تحت تصرفه وحده بغياب الوالدين وقد يتأثر بهم و يجذبه تيارهم خاصة مع وجود مغريات أو التعرض للسخرية من زملائه بسبب فقره وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية مما يدفعه إلى القيام ببعض الأعمال المضادة للمجتمع.[2]

ثالثا:عامل الديني

---

[1]– صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أستاذ دراسات العليا، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

https://islamhouse.com/ar/books/116858/ 05 جوان 2022 22: 10

[2]– آيات غميري، فاطيمة حليمي، مرجع سابق، صفحة 10.

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي ومن أهم آثار هذه المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لا يزال يرتكب الذنب وكلما صغر في عين العبد عظم في عين الله وإن التمادي في ارتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذهابه ذهاب الخير أجمعه فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله وتضعف وقاره في القلب العبد لما تجرأ على معاصيه.[1]

رابعا:عامل اقتصادي

تعتبر الأسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الحياء حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدينه وجرائم الأحياء حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية.

ويلعب ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية دورا كبيرا في ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجيات المعيشية، ويؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى تولد الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط ما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم.[2]

المبحث الثاني: أنواع عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

من المعلوم أن اخطر المنظمات المهددة لحياة الافراد والتي تطعن في امنهم وسلامة ممتلكاتهم هي عصابات الاحياء من خلال عمليات السطو والقتل ومختلف الاعتداءات التي يرتكبها اعضاء هذه العصابه في الاحياء السكانية .

فالنشاط الاجرامي التي تمارسه هذه العصابه هو العامل الذي يحدد نوعها وحتى طبيعتها .

ومن هذا المنطلق قمنا بالتقسيم التالي لهذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الاول الى انواع عصابات الاحياء اما المطلب الثاني خصصناه الى تمييز عصابات الاحياء عن الجرائم المشابهة لها .

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، طبعة دار المعرفة، المغرب، 1418ه/1997م، ص139.

[2]– آمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع سابق، ص15.

المطلب الأول: أنواع عصابات الأحياء

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية كانت ومازالت تنشر الرعب والهلع وسط المجتمع وبأخص الأحياء السكنية التي تعرف فيها انعدام دوريات الأمن، فلقد تغلغلت في الوقت الحاضر بشكل سريع مما أصبح واقع يجب تقبله، فالنشاط التي تمارسه هذه العصابات هو العامل الإجرامي الذي يحدد نوعها، أي كل عصابة تختص وتنشط في مجال حسب ملامح الحي الذي تنتمي فيه.

وجدير بالذكر أنه يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في كثير من الأعمال الاجرامية، وذلك من خلال تطبيقهم لنظام الترهيب وخلق جو الخوف في حي معين فنجد عصابة حي واحدة مختصة بالقتل والسرقة وأخرى مختصة في الاتجار وترويج المخدرات، وأخرى مختصة بقضايا الثأر الذي يعتبر محفزا عاطفيا يحث الناس على ارتكاب الجرائم.

الفرع الأول: عصابة أحياء مختصة في سرقة والقتل

جنحة السرقة من بين الجرائم الشائعة التي تستعملها عصابة الأحياء، فلقد نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة **350 من قانون العقوبات الجزائري**.[1]

فالسرقة عرفها الإسلام من الكبائر وهو أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه خفية ولا شبهة له فيه.[2]

ولقد حرمها الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: <<وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ >>.[3]

وقوله تعالى:" قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل".[4]

فالسرقة من الجهة المادية وسيلة الانتزاع والمحل وهو الشيء المملوك للغير، والذي يعني أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني إلا عندما يتنقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

---

[1]– أنظر: المادة 350 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقهي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، سنة 2014، صفحة 16.

[3]– سورة المائدة، الآية(38).

[4]– سورة يوسف، الآية (77).

أما العنصر المعنوي في السرقة يتمثل في القصد الجنائي أي نية الشخص في أخذ الشيء المسروق خاصة قصد التملك وينطوي على عنصرين العلم والارادة، ومنه نستنتج الشروع في جريمة السرقة هو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها.[1]

فحسب المادة 350 من قانون العقوبات، السرقة البسيطة تكون دون توفر ظرف مشدد كحمل السلاح أثناء السرقة أما السرقة الموصوفة تعتبر جناية وهذا لتوفر ظرف مشدد أو أكثر كسرقة بحمل السلاح أو السرقة أثناء الليل[2] أو التي ترتكب في الطرقات العمومية باستعمال العنف والضرب.

فحسب **المادة 353** فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري يشترط أن يكون أكثر من شخص وأن يشتركوا في الأعمال التنفيذية من خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة وعند إسقاطها على الأمر 03/20 نجد أن عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية إذ تتميز هذه الأخيرة بالخطورة نظرا لمكان ارتكابها.

وتلجأ هذه العصابات إلى السرقة المباغتة وأكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، وقد ترتكب فيها جرائم القتل ودخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية باستعمال الاسلحة والتهديد واقتحام المنازل بالعنف والكسر مما ينتج عنه ضحايا أما الاحياء الراقية فتكون نوع السرقة فيها ذكية باستعمال تكنولوجيا والمهارات التي ترفع الأدلة ولا تترك أثرا للجريمة.[3]

الفرع الثاني: عصابة أحياء مختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها.

قبل الشروع في هذا الفرع أولا علينا أن نفهم ما معنى المخدرات قانونا فطبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 تعرف على أنها:" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1961، ومن البروتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات

[1]– حليمي فاطمية، غميري آيات الرحمان، مذكرة بعنوان آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2020.2021،المرجع السابق ص 14.

[2]– المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، المرجع السابق ص 15.

سنة 1961. [1] وطبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار بها يعرفها على أنها: "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.[2]

وبناء على هذه التعريفات يتبن لنا أن المخدرات لم تعرف، بل قامت بتحديد أصنافها وذلك من خلال إحالة إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية إضافة إلى ذكر أثرها واستعمالها في أغراض محظورة قانونا.

أما بالنسبة لعملية تروجيها فهي عملية تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات وهو ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون وتأخذ صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى:

تسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع: للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت لاسيما بتوفر المحل لهذا الغرض وتتوفر هذه الجريمة بتوفر هذا الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي وهو تسهيل الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرفه كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها.

الصورة الثانية:

تتمثل في وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين.

---

[1]- مليكه شريط، مكافحة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة قانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2015/2014، ص5.

[2]- أنظر: المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

وتعتبر دفع الغير باكراه أو عن طريق الغش إلى تعاطي المخدر وتتوفر هذه الجريمة بتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى التعاطي.[1]

ويعاقب عليها القانون بالحبس من5 سنوات إلى15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى1000.000دج[2]

والترويج يكون بين أفراد عصابات الأحياء أثناء تجمعاتهم الليلية أو حتى أثناء التخطيط للعمليات الاجرامية التي يقومون بها وهم تحت تأثير المخدرات.

أما الاتجار بالمخدرات فلقد عرفه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون 18/04 بنصه على أن الاستعمال غير مشروع هو استعمال شخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة.[3]

وحسب المادة 17 من قانون 04-18 استعملت مصطلح الاتجار وعليه فإن للاتجار بالمخدرات صور وهي كالتالي:

صور الاتجار بالمخدرات:

1. **البيع:** هو عقد يلتزم من خلاله البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.
2. **الاستخراج:** هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها.
3. **التحضير:** هو القيام بعدد من العمليات من التأجير ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها.

---

[1]- قبلي أحمد، مزوان ليدية، مذكرة ماستير بعنوان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري،تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2015.2016، ص19.

[2]- أنظر : المادة رقم 15 من القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]- نضال بوعون، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، سنة 2018، مجلد الثاني، العدد التاسع، ص731.

4. **الإنتاج:** هو خلق المادة المخدرة وإبرازها للوجود.
5. **النقل:** قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص أخرين بمقابل أو بدون أجر، والنقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري والنقل أو العبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.
6. **السمسرة:** وتعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة يعمل كوسيط للإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط.[1]

باستقراء نص المادة 17 نجد أنها تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات وعادة ما تكون في شكل عصابة أحياء يتم صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو توزيعها أو السمسرة فيها.

بعقوبة تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من5000.000 إلى50.000000 دج.[2]

وبهذا نجد أن عمليات الترويج والاتجار بالمخدرات تقوم في شكل عصابة أحياء وهي بدورهم تنشط في العديد من الأعمال الإجرامية.

المطلب الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن الفاعل في الجرائم المشابهة لها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز عصابة الأحياء عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار كفرع أول وتمييزها عن الجريمة المنظمة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تمييز عصابة الأحياء عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وذلك من خلال نص المواد من المادة 176 إلى المادة 182.

حيث عرفت لنا المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري جريمة تكوين جمعيات الأشرار على أنها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بعرض الأعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل."[3]

---

[1]– حليمي فاطيمة، غميري آيات الرحمان، مرجع سابق، ص17.

[2]– أنظر إلى مادة 17 من القانون رقم 04-18

[3]– أنظر المادة 176من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

من خلال استقرائنا للنص هذه المادة يتضح لنا أن الجريمة تكوين جمعيات الأشرار تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

إذ يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب الجنايات أو الجنح، أي أن الركن يقوم بمجرد الاتفاق، إذ يتم هذا الاتفاق بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي تم فيه، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق محلا للجريمة ولا يؤثر عدول المتفقين على قيام الجريمة، بمعنى أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

وهذا ما يقابله في الركن المادي لجريمة تكوين جمعيات الأشرار حيث يقوم هذا الركن على توزيع المسؤوليات بين أفراد جمعية الأشرار منهم من يتولى صفة المنظم أو رئيس الجمعية، تحديد المهام الإجرامية، المكلفين بالمهام، الشركاء، المساعدين المنفذين، القيام بالإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، باستخدام الأسلحة النارية أو أي سلاح يشكل تواجده شرط لقيام الركن المادي، وتهديد الامن العام، تهديد المواطنين تهديد ممتلكات المواطنين، الاعتداء على أملاك عمومية، الاعتداء على المواطنين أو على ممتلكاتهم ويعرف الاعتداء بأنه مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.[2]

نلاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية، وبالتالي أن هذه الجريمة لا تتطلب وقوع نتيجة إجرامية عن الفعل الذي قام به الجاني وأن هذه الجرائم بطبيعتها لا تحدث نتيجة مادية محسوسة وضارة ولا يكون فيها الحصول على النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي كحيازة سلاح بدون ترخيص وإن لم يستعمل وغيرها من جرائم .[3]

فالعدول بعد الاتفاق يعاقب عليه لأن الركن المادي للجريمتين قد اكتمل بمجرد انعقاد الاتفاق بغض النظر عن وقوع هذه الجريمة أو عدم وقوعها.

وتختلف كلا من الجريمتين في أن جريمة تكوين جمعيات الأشرار تناولها المشرع الجزائري في القسم الاول من قانون العقوبات تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، أما بالنسبة لجريمة عصابات الأحياء فقد كانت موضوع دراسة بموجب أمر رئاسي رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

---

[1]- حليمي فاطمة، وغميري آيات الرحمان، المرجع السابق، ص30.

[2]- أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، البليدة2،جامعة لونيسي علي،سنة 2021،المجلد6،العدد1، ص1449.

[3]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، مطبوعة الدروس لسنة الثانية ليسانس، سنة 2019/2018

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة تكوين عصابات الأشرار يقصد به غرض الجمعية أو الاتفاق فهي من الجرائم العمدية.

حيث يقوم هذا الركن على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، ويقصد هنا بالإرادة الآثمة هي حلقة ربط بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي ارتكب الفعل ويعد هو الفاعل ومسئولا عن الجريمة ويعتبره القانون جاني ومجرم.

ويقوم الركن المعنوي على عنصرين:

العنصر الأول: العلم وهو علم الجاني بأنه قد اشترك في الاتفاق مع الآخرين لارتكاب الفعل الجرمي جناية أو جنحة سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أو شفهيا.

أما فيما يخص العنصر الثاني الذي يتمثل في الإرادة وهي اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الجرمي والدخول في الاتفاق ويصبح الجاني جزء لا يتجزأ من الاتفاق شريطة أن تكون هذه الإرادة سليمة ولا يعتريها أي لبس أو غموض متجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية.[1]

أما بالنسبة لجريمة عصابة الاحياء فيشترط توافر العلم أي أن يعلم الفرد بأنه يكون عصابة وأن يكون مدركا لأغراضها غير المشروعة بالإضافة إلى توافر عنصر الإرادة بأن يقوم لفعله دون إكراه، حيث يكفي توجيه إرادة الجاني إلى التضامن مع بقية العصابة نحو القيام بالفعل المجرم، وهنا تتحقق الجريمة بصورة تامة دون الحاجة لأن تتحقق إرادته نتيجة إجرامية وذلك من أجل عدم تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر.[2]

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لكلتا الجريمتين، نجد أن المشرع الجزائري في جريمة تكوين جمعيات الأشرار أقرها للشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث ميز من حيث العقوبات بين الاشتراك في جريمة تكوين جمعيات الأشرار وبين تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها، أما بالنسبة للعقوبات المقررة في جريمة عصابات الأحياء أقرها للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث أنه لم يعطه عقوبات خاصة.

---

[1]– زهيه بن ناصر ، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها م 176 ق ع ج، مرجع السابق، ص 22-23.

[2]– فطيمة حليمي ،آيات الرحمان غميري، المرجع السابق، ص32.

1/عقوبات المشاركة في جمعيات الأشرار:

يميز المشرع الجزائري بين الاعداد لارتكاب جناية أو جنحة.

إذ نص على عقوبة ارتكاب جناية بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية قدرها 500.000 دج إلى 100.000دج. [1]

أما في ما يتعلق بارتكاب عقوبة الجنحة الحبس من(2) سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية بقيمة 100.000 إلى 500.000 دج.

2/عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها:

يعاقب على تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية قدرها 1.000.000 إلى 5.000.000 دج.

3/إعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار:

تعاقب المادة 178 ق.ع من أعان مرتكبي جريمة تكوين عصابات الأشرار كما أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية.

كما أقرت المادة 177 مكرر1 ق.ع.ج المضافة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المستحدثة المعدلة والمتممة لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جزائيا عن جريمة جمعيات الأشرار.[2]

أما فيما يتعلق بجريمة عصابات الأحياء فقد أخضعها المشرع بأحكام جزائية وذلك في الفصل الخامس من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من المادة 21 إلى المادة 38 من ذات الأمر.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة

وردت عدة تعاريف للجريمة المنظمة نذكر بعضها فيما يأتي:

عرفها الدكتور ماروك نصر الدين:"بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين المعتادين على الإجرام."

---

[1]- أنظر المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- بن ناصر زهيه، المرجع السابق، ص 43.

[3]- سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني، ص7، 8.

كما يعرفها احمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت."[1]

هذه التعاريف ليس مجمع عليها وذلك لتعدد أشكال وأنواع هذه الجريمة.

وتقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى على ركنها الشرعي والمادي والمعنوي.

فالركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبا النصوص الداخلية التي على أساسها تم انفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث وقعت دولة الامارات العربية المتحدة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2002 وصادقت عليها بتاريخ 27 مايو 2007 في حين صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بتاريخ 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.[2]

أما بخصوص جريمة عصابات الأحياء يوجد هناك نص صريح يجرّم هذا الفعل ألا وهو نص المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ويشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر:

1/ الفعل: يتمثل في قيام الفعل الإجرامي أو الامتناع عنه والفعل المادي للجريمة المنظمة يتمثل في تشكيل منظمة إجرامية وتأسيسها فبمجرد يتفق مجموعة من الأفراد على تأسيس هذه المنظمة يقوم الركن المادي المستحق للعقاب.

2/النتيجة الجرمية: كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام توفر الركن المادي للجرم إلاّ أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم من نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر فعلى سبيل المثال إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجريمة.[3]

---

[1] محمد الأمين عدة بوهدة ،الجريمة المنظمة ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، سنة 2008-2009، ص 12-13.

[2] سبع زيان،سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة،دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، وجامعة العلوم الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2020، المجلد الثالث عشر،العدد الثالث،صفحة 232 .

[3] محمد الأمين عدة بوهدة، المرجع السابق، ص51.

3/ العلاقة السببية: يجب أن تقوم العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة لاكتمال الركن المادي لعناصره، ولابد من توافرها مجتمعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يرتكب كل الأطراف المنظمة الجريمة يكفي ارتكابها من أحدهم أو بعضهم باعتبار أنه يوجد اتفاق مسبق فيما بينهم لارتكاب هذه الجريمة.

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة المنظمة وباعتبارها من الجرائم العمدية يجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ/ **القصد الجنائي العام:** يقصد به إنشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يكون كل عضو في المنظمة على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم بغرض والهدف الذي أنشأت من أجله هذه المنظمة، ويجب أن يكون على علم بأن الجريمة أو الفعل الجرمي يعاقب عليه القانون.

الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة محل التنظيم.[1]

ب/ القصد الجنائي الخاص: يشترط في القصد الجنائي الخاص بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوافر دون انصراف ارادة الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الارادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار.[2]

وهنا تتجلى أهمية القصد الجنائي الخاص، وذلك لتفريق بينها وبين جريمة عصابة الأحياء فلا بد أن يكون الباعث الأساسي هو تحقيق الرّبح لتقوم وتكتمل أركان هذه الجريمة أما فيما يتعلق بجريمة عصابات الأحياء اشترط المشرع الجزائري توافر فيها القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام.[3]

---

[1]– محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، السنة 2008–2009، ص22.

[2]– محمد فوزي صالح ،المرجع نفسه، ص22.

[3]– فاطيمة حليمي، وغميري آيات الرحمان، المرجع السابق، ص36.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لفصلنا الأول' الذي تناولنا فيه ماهية عصابات الأحياء المهددة لحياة البشرية جمعـــاء تفرعنا أيضا إلى العوامل التي أدت إلى انتشار عصابات الأحياء من أسباب دينية,اجتماعيـــة, وحتـــى الاقتصادية.

ومن الأسباب انتقلنا إلى كيفية تحديد نوع هذه العصابات التي تنشر الهلع والخوف وسط المجتمع فنجد عصابات مختصة في السرقة والقتل وأخرى مختصة في الاتجاربالمخدرات وحتى الترويج لها .

وأخيرا قمنا بتمييز عصابات الأحياء عن جريمة تكوين جمعيات أشرار وتمييزها أيضـــا عـــن جريمة المنظمة لأنهم هم النواة الأولى التي أدت في تدفق عصابات الأحياء تغلغلها وسط السكان.

الفصل الثاني

السياسة الوقائية والردعية
لمكافحة عصابات الأحياء

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والردعية لمكافحة عصابات الأحياء

تعد جريمة عصابات الأحياء من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع في حياتهم و أعراضهم و حتى ممتلكاتهم، حيث أن هذه الظاهرة جعلت المواطنين يشعرون بالخوف والهلع الدائم مما دفع بالبعض منهم للتنقل والترحال وتغيير مقر سكناهم بحثا عن الأمن والسلام والاستقرار في أحياء أخرى يملئها الهدوء والطمأنينة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك ما مدى خطورة هذه العصابات على سلامة وأمن أفراد المجتمع ولهذا وضع المشرع الجزائري بعض الطرق لمكافحة هذه الظاهرة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه السياسة الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء، أمّا في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه السياسة التجريمية لمكافحة عصابات الأحياء.

المبحث الأول: السياسة الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-03 بعدة تدابير و آليات لوضع حد من تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء.

حيث تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.[1]

وتتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللاّزمة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال لاسيما ما يأتي :

_ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف عن عصابات الأحياء،

_ الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها،

_ ترقية التعاون المؤسساتي،

_ توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

_ إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.[2]

---

[1]– أنظر المادة 3: من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2]– أنظر المادة 4: من الأمر نفسه.

وبناءا على هذا قمنا بالتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، أمّا في المطلب الثاني تناولنا اللّجنة الولائية وأجهزة الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء.

المطلب الأول: اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر الرئاسي رقم 20-03 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء".

والتي جاءت في القسم الأول من الفصل الثاني من خلال نص المواد من المادة 08 إلى المادة 10 من نفس الأمر.

حيث نصت المادة 08 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ما يلي: " توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية،ولقد أنيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي أوردتها نص المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر لا المثال وتتمثل أبرز تلك المهام في:

_ اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

_ جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء،

_ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

_ اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،

_ تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،

_ ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

_ اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،

_ متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.[1]

[1]- انظر المادة 8 من الأمر 20-03.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من الأمر 20-03 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، حيث يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية ما يلي:

_ ممثلو الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية،

_ مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة، الجمارك، الدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.

- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات نشطة في مجال مكافحة الآفات الاجرامية مثل المخدرات أو غيرها وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

_ مختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

وتحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.[1]

ومما لا شك فيه هو هذه التشكيلة المتوازنة ما بين الأكاديميين والمختصين والأجهزة الأمنية المختلفة، ستجعل من عملية المكافحة تتميز بالدّقة والشمولية والفعالية اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.[2]

أما بخصوص المادة 10 من الأمر 20-03 تلزم اللجنة الوطنية برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.[3]

أما بالنسبة فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية فقد أشارت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

---

[1]- أنظر المادة 9 من الامر 20-03 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-123.

[2]- فليح كمال، مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، جامعة قسنطينة1، سنة 2021، مجلد08، العدد03،صفحة 487.

[3]- أنظر المادة 10 من الأمر 20-03.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.[1]

أما كيفيات سيرها فقد حددتها لنا المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-123 السالف الذكر، حيث تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاءها من رئيسها.

كما نصت المادة 05 من ذات المرسوم على أن رئيس اللجنة يقوم بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.[2]

وتعد اللّجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-123، إضافة إلى ذلك تزود هذه اللجنة بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية حسب نص المادة 07، ويعرض على الوزير الأول تقارير هذه اللجنة الدورية وحصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء وهذا وفقا للمادة 08 من نفس المرسوم.[3]

المطلب الثاني: اللجنة الولائية وأجهزة الاعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء.

تتنامى ظاهرة عصابات الأحياء الاجرامية في المدن الجزائرية بأكملها تنامي مقلق لما تسببه هذه الظاهرة من رعب وهلع وسط السكان، فهي تهدد أمن وسلامة المجتمع بأكمله، لذا وجب الوقاية منها ومكافحتها والحد من خطورتها لأنها تستهدف المجتمع، وللوقاية منها جهزت الدولة أجهزة وقائية إدارية، وأجهزة غير إدارية المتمثلة في الاعلام وذلك للتصدي لهذا النوع من الاجرام العصابي.

سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول بعنوان : اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء والفرع الثاني بعنوان: أجهزة الاعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء.

الفرع الأول: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

نظم الأمر 20-03 في المادة 11 منه على انشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث يتم تنصيبها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من والي الولاية المختص إقليميا حيث سنتناول في هذا الفرع تشكيلتها، وطرق تعيين أعضائها، مهامها وسيرها.

---

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم 21-123.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-123.

[3]- أنظر المادة 6،7،8 من المرسوم نفسه.

1.تشكيلتها:

حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 والتي يترأسها الوالي أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين
- ممثل عن مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والأفات الاجتماعية
- ممثل عن لجان الأحياء
- منتخب عن المجلس الشعبي الولائي
- مختص في علوم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس[1]

2.طرق التعيين:

حسب المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

[1]- انظر إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.[1]

3.مهام اللجنة:

حسب المادة 12 من الأمر رقم 20-03 تكلف اللجنة الولائية بما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والاحصائيات المتعلقة بذلك.
- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
- تقديم اقتراحات إلى السلطة المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.[2]

---

[1]- أنظر إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[2]- المادة 12 من الأمر 20-03 .

- توضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية والهدف من هذا له عدة دلالات فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية الجهة الوصية عن الولاية والبلدية (الجماعات الاقليمية) وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفيذ الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر .[1]

4. كيفيات سير اللجنة

حسب المادة 12 تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

وكذلك نشير إلى المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إل أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

وحسب المادة 16 كذلك أشارت كيفيات سير اللجنة حيث أنها تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها.

وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات.[2]

الفرع الثاني: أجهزة الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء

في هذا الفرع سنتناول فيه دور وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي بصفة عامة في مجابهة خطر عصابات الأحياء.

1. تعريف وسائل الاعلام:

هي المؤسسات والوسائل التي تقوم بمهمة تبادل الأخبار، فهي مطلب رئيسي للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المعيشي المأمول، فهي تفتح أبواب التواصل بين الأفراد من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي البصري وتعمل على توفير أدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد.[3]

---

[1]– فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة1- الجزائر،سنة 2021،المجلد 08 ،العدد03، ص4.

[2]– المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– أمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع سابق، ص 60.

2. الاعلام ودوره في الوقاية من عصابات الأحياء

شرحت المادة 06 من الأمر 20-03 على أن وسائل الاعلام تضمن برامجها للوقاية من عصابات الأحياء[1]

لذا تتجه معظم دول العالم ومن بينها الجزائر على رفع الوعي من خلال عمليات التوعية والتحسيس ورفع مستوى اليقظة من المخاطر التي تنجم للانتماء إلى العصابة أو حتى التفكير للانتماء إليها وهذا ما جاءت به المادة 04 في فقرتها 03 من الأمر 20-03.[2]

ولمحاربة عصابات الأحياء يجب على وسائل الاعلام تفعيل آليات الوقاية المتمثلة في:

- الزيادة في عمليات الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.
- آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن والنظام العموميين.[3]
- إعادة النظر في برامجها الخاصة إلى الشباب بابتعاد وترك كل مظاهر العنف والتخريب في المجتمع.[4]

المبحث الثاني: السياسة الردعية لمكافحة عصابات الأحياء

أصبح الحديث عن جرائم عصابات الأحياء في الأونة الأخيرة والخطورة التي تسببها في حياة الفرد والمجتمع حيث جاء الأمر 20-03 لتشديد العقوبة على كل من ارتكب جريمة أو فعل منافي لسلوك المجتمع.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى السياسة التجريمية لمكافحة عصابات الأحياء وسنحاول شرحه من خلال تقسيمه إلى مطلبين، مطلب أول الجزاءات المقررة لجريمة عصابات الأحياء وسوف نقسمه إلى فرعين الفرع الأول أشكال وأركان جرائم عصابات الأحياء والفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء، أما المطلب الثاني حماية الضحايا من عصابات الأحياء.

---

[1]- المادة 06: من الأمر 20-03.

[2]- المادة 04: فقرة 03 من الأمر نفسه.

[3]- المادة 04: من الأمر نفسه.

[4]- المادة 06: من الأمر نفسه.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة عصابة الأحياء

ما يجعل جرائم عصابات الأحياء تبدو للوهلة الأولى من التحليل أنها جرائم قيامها على ثلاثة أركان جوهرية لابد من توافرها حتى تقويم الجريمة قانونيا والمتمثلة في الركن المادي، والركن الشرعي، والركن المعنوي، فالركن الشرعي باختصار هو الأمر 20-03 إلى جانب هذه الأركان لأي جريمة لها شكل تنصب فيه، ولكل شكل من الجريمة عقوبات لردع مرتكبي هذه الجرائم ومن هناك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول أشكال وأركان جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 والفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

من المعلوم أن الجريمة تقوم على أركان أساسية لقيامها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من أركان (مادي، معنوي وشرعي) وكذلك سنتناول أشكال جرائم عصابات الأحياء.

1- الركن الشرعي

هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو في نصوص الشريعة الاسلامية، حيث ينص قانون العقوبات على أنه << لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمر إلا بنص >>[1]

وعليه فإن الركن الشرعي يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الاجرام

أما العنصر الثاني: فيتمثل في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا تدبير إلا بنص" [2]

وبصفة عامة الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء يتمثل في الأمر 20-.03

2- الركن المادي

يمكن القول أن الركن المادي في الجريمة أنه السلوك الخارجي للجاني، الذي هو محل للتجريم في التشريع وينتج عنه عقاب.

الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء ومكافئتها يتمحور في المادة 02 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك في ارتكاب أفعال جد بغيضة تتمثل في الاعتداء المعنوي والجسدي أو تعريض حياة الأفراد إلى شتى أنواع المخاطر المنتهية إلى الوفاة أو القتل أو

---

[1]- حميد عبيد، الركن الشرعي للجريمة http://www.sasapost.com 49: 14 ، تاريخ الاطلاع: 2022/04/12

[2]- أيات الرحمن غميري، فاطمة حليمي، مرجع سابق، ص19.

التي تمس بحريتهم أو أمنهم وأمن ممتلكاتهم[1] ويتخذ السلوك الاجرامي لجرائم العصابات عدة أشكال أو صور المتمثلة في:

أولا: إنشاء أو الانخراط في جريمة عصابات الأحياء

يقصد بانشاء عصابات الأحياء بالتكوين، ويفترض التكوين إتحاد إرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الاجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها،[2]

ويمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة ويكون ذلك من خلال طرح فكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد.

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الإنشاء" في نص المادة 21 من الأمر رقم 20-03 بقوله:" ينشيء أو ينظم عصابة أحياء..." وجعل عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة بالحبس من ثلاث(3) إلى (10)عشر سنوات.[3]

أما المقصود بالانخراط في جريمة عصابات الأحياء هو المشاركة في عصابة أحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع الجزائري للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة، أما كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشأت من أجل خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية، ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوى من وقائع وملابسات من خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.[4]

ويعد تعدد الجناة أمر لازم لقيام هذه الجريمة، في الأصل تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد لكن في هذه الجريمة يجب أن يشارك وينخرط فيها أكثر من شخص.[5]

---

[1]- أمال فرماس، نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع المدلول جمعية أشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مرجع سابق ص39.

[2]- إلهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم العصابات الأحياء، المرجع السابق، ص1291.

[3]- فليح كمال،المرجع السابق، ص491

[4]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص1292.

[5]-عزوز سيرين،هلال الحاج محمد، آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: الدعم المادي لعصابات الأحياء

نصت المادة 23 من الأمر 20-03 على هذه الصورة وذلك بالتشجيع أو التمويل عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء، حتى وإن لم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة وسيلة التشجيع أو التمويل، ويمكن الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابة الأحياء وذلك بصنعها أو تصليحها داخل ورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أويبيع أو يشتري أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.

وقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل يمكن أن تمول بالمال وتشجيعها على أعمالها رغم علمهم بأنها غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب العامة كما يمكن أن ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالنشر الأفكار ترويجها وإذاعتها والبوح بها لفائدة العصابة وقد يكون نشر هذه الأفكار شفاهة أو عن طريق تصوير مقاطع فيديوهات أو مطبوعات أعدت لترويج لأغراض العصابة.[1]

ثالثا: استعمال القوة في إجبار شخص في الانضمام لعصابات الأحياء

وهي أساليب للترهيب ونشر الفزع والخوف في نفوس الفرد وذلك باستعمال القوة و التهديد والتحريض وأساليب للترغيب منها إغرائهم بالهدايا والهبات والوعود الكاذبة ،إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي وسيلة كانت، وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه من الانفصال منها.[2]

رابعا: إنشاء مقر للاجتماع

إنشاء مكان للاجتماع أو الايواء لعضو أو عدة أعضاء منخرطين في العصابة، ويعتبر مرتكب هذا الفعل الاجرامي فاعلا أصليان غير بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع صنفه أيضا شريك ويشترط لمعاقبته علمه بالسلوك الاجرامي، وكذا الاعتياد على تقديم مكان الاجتماع والايواء، فاذا فعل هذا السلوك أو الفعل أول مرة لا يعتبر شريك وهذان الشرطان لم يذكرهم المشرع في قانون عصابات الأحياء، وعلى أساس من يقدم مكان الايواء هو الفاعل أصليا[3]

خامسا: ترأس أو قيادة عصابة أحياء

---

[1]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص1293-1294

[2]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص1293

[3]- المرجع نفسه، ص1293

يكون رئيس العصابة في قمة التسلسل الهرمي للعصابة فهو له القدرة على التخطيط للجـــرائم وأن يتخذ القرارات الصعبة وله شخصية كاريزمية التي تلقي بضلالها عى بقية أفراد العصابة، وفـــي الغالب يكون رئيس العصابة من قدامى المجرمين.

أما أفراد العصابة تجب لهم الطاعة وعدم مخالفة أوامره، ومن يخالف أوامره يتعرض لأكبـــر العقوبات شديدة القسوة قد تصل أحيانا إلى الموت، وقد أشار المشرع الجزائري إليها في مادة 21 من الأمر 20-03.[1]

فرئيس العصابة هو العقل المدبر لاثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية.[2]

سادسا: الإخفاء العمدي لعضو من أعضاء العصابة

إخفاء عضو من أعضاء العصابة، يعاقب الفاعل الأصلي على جريمتها ولكن إذا عضـــو ارتكـــب الجريمة يجب أن يكون على علم بأن العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها فـــي الأمـــر، وإن جهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، والمشرع كذلك اعتبر فاعل الاخفاء فـــاعلا أصـــليا ولـــيس شريك في الجريمة، وبذلك فقد خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات التـــي تعتبـــر الاخفاء مشاركة في الجريمة.[3]

1. **الركن المعنوي:**

تتمركز اي جريمة على ركن أساسي ولا يمكن للمسؤولية الجزائرية أن تقوم دونه ألا وهو الركن المعنوي، فهو رابطة نفسية تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني.[4]

فالركن المعنوي هو القصد الجنائي، أي كل جريمة يقوم بها الجاني هي جريمة عمدية، فهي تقوم على الارادة الأثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون.[5]

فيقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما: العلم والارادة.

---

[1]- كمال فليح، المرجع السابق، ص492

[2]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص1292

[3]- إلهام بن خليفة، مرجع السابق، ص1294

[4]- أمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع سابق، ص 44

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـــر 2012، ص482

العلم: هو الاحاطة لكل وقائع الجريمة التي جرمها القانون من طرف الجاني، أي الانضمام إلى الأخرين والاتفاق على ارتكاب جناية سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أو شفويا الهدف منه هو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال[1]

والعلم أيضا يقصد به اليقين بأن الفعل الذي ارتكبه الجاني يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون.[2]

الارادة: أن التنفيذ الاجرامي يقوم على إرادة الجاني، بمعنى أن إرادة الجاني نتيجة إلى الأفعال الاجرامية وذلك لتحقيق نتيجة.[3]

حيث أن جرائم عصابات الأحياء هي جرائم عمدية فالقصد ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية فمثلا في جريمة القتل العمدي لا يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه إرادة إلى إزهاق الروح.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

1/ إنشاء أو الانخراط في جريمة عصابات الأحياء:

يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر20-03 في فقرتها الثانية كل من ينشئ أو ينخرط بأي شكل كان في عصابة الأحياء يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

2/ الدعم المادي لعصابات الأحياء:

عاقب المشرع الجزائري كل من صنع أو يصلح سلاح داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو يستورد أو يوزع أو يبيع أو يشتري أسلحة بيضاء لفائدة عصابات الأحياء بالحبس من خمس (5) سنوات إلى إثنتي عشرة (12) سنة

وبغرامة مالية من 5.00000 دج إلى 1.200000 دج.[5]

---

[1]- زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176، ق.ع.ج، مرجع سابق، ص22

[2]- أمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع نفسه، ص 44

[3]- سيرين عزوز، هلال الحاج محمد، مرجع سابق ص16.

[4]- أنظر إلى المادة 21 من الأمر 20-03

[5]- أنظر إلى المادة 26 من الأمر نفسه.

نصت المادة 23 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر 20-03 على أنه:" من يمول عصابة الأحياء بأي وسيلة كانت أو يدعم أنشطة عصابة الأحياء وينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عاقبه المشرع الجزائري بالحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

3/ استعمال القوة في إجبار شخص في الانضمام لعصابات الأحياء:

عاقب المشرع الجزائري على استعمال القوة في إجبار شخص في الانضمام لعصابة الأحياء بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (12) إثنتي عشرة سنة

وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.200000 دج.[2]

3/ استعمال القوة في اجبار شخص في الانضمام لعصابات الأحياء

وهي أساليب للترهيب ونشر الفزع والخوف في نفوس الفرد وذلك باستعمال القوة كالقوة أو التهديد أو التحريض أو أساليب الترغيب عن طريق الهية أو الوعد أو الاغراء، إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي سيلة كانت، وحسب ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعد ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه من الانفصال منها.[3]

4- إنشاء مقر الاجتماع:

لم ينص الأمر 20-03 على العقوبة إنشاء مقر الاجتماع إلا أن قانون العقوبات عاقب عليها في م 43 منه أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام.[4]

ترأس أو قيادة عصابات الأحياء:

عاقب المشرع كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة

وبغرامة مالية من 1000000 إلى 2000000 دينار جزائري[5]

---

[1]- أنظر المادة 1/23و2 من الأمر 20-03

[2]- أنظر إلى المادة 24 من الأمر 20-03

[3]- إلهام بن خليفة، خصوية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مرجع سابق، ص1293

[4]- أنظر المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري

[5]- أنظر المادة 22 من الامر 20-03

5-الاخفاء العمدي لعضو من أعضاء العصابة:

عاقب المشرع الجزائري كل من يخفي عمدا عضو من أعضاء عصابة الأحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالحبس من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات

وبغرامة 200000 إلى 500000 دينار جزائري[1]

العقوبات التكميلية: حسب نص المادة 34 من الأمر 20-03 أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

فحسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري نصت على العقوبات التكميلية وهي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية
- تحديد الاقامة
- المنع من الاقامة
- المصادرة الجزائية للأموال
- الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السايقة مع المنع من استصدار نسخة جديدة
- حجز جواز السفر
- نشر أو تعليق قرار الادانة.[3]

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء

يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين تعرضوا إلى أضرار فردية وجماعية بما فيها الأضرار البدنية والنفسية وبصيغة أخرى الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 23 من الامر 20-03

[2]- أنظر المادة 34 من الامر 20-03

[3]-أنظر المادة 09 من قانون العقوبات.

[4]- علي الملأ، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا جريمة وإساءة استعمال السلطة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29 تشرين 1985.

فالضحية هو الشخص الذي يتأثر ماديا، جسديا أو معنويا من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم أم لا، فهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية باعتبار أنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى باعتباره متضررا.[1]

فالضحية أيضا تشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء مساعدتهم لضحايا أو منع الأذى عنهم.[2]

فالمشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية ولم يستعمله بشكل كبير، إلا أن القضاء أدخله في قراراته منها ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 الذي جاء فيه على أن: "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية.[3]

حيث جاء الأمر 20-03 في الفصل الثالث في المادة 14 منه على حماية ضحايا جرائم العصابات حيث أن الدولة تضمن لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي، النفسي، والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء[4] ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء كفرع أول وتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون كفرع ثاني.

الفرع الأول: تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

الدولة الجزائرية أمنت التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وذلك من خلال نص المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وهذا ما سنشرحه في هذا الفرع:

---

[1]- لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود الخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص103.

[2]- علي الملأ، مرجع السابق، ص 1.

[3]- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2017/ 2018 ، صفحة 24

[4]- أنظر إلى المادة 14 من الأمر 20-03

أولا: التكفل الصحي والنفسي بضحايا عصابات الأحياء

التكفل الصحي هو مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي [1]وهذا ما أكده المشرع الجزائري من الدستور في مادته 63 التي تنص على : "تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة"[2] وهذا ما أكدته المادة 14 من الأمر20-03.

أما التكفل النفسي لضحايا عصابات الأحياء هو مرافقة أي شخص نفسيا من أجل تخطي صدمات العنف المرتكب عليهم جراء هذه الجرائم وذلك من أجل وصول إلى نتيجة تغيير نظراتهم إلى العالم الخارجي[3] ولهذا الجزائر أنشأت عدة مراكز لتهيئة الضحايا واستقبالهم وذلك تنفيذا لعدة اتفاقيات دولية وتوفير الأماكن الملائمة لإيوائهم والتكفل الطبي والصحي وحتى الاجتماعي.

ثانيا: التكفل الاجتماعي بضحايا عصابات الأحياء

مفهوم التكفل الاجتماعي مرتبط بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أي أن الدولة تقدم خدمات مختلفة لأفراد معينين من أجل توفير المتطلبات والحاجيات الضرورية لهذه الفئة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 20-03.

حيث عرف روبرت موريس الرعاية الاجتماعية هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية و الغير الحكومية لتخفيف حدة آلام الناس التي بحاجة إلى مساعدة أو الأفراد الذين غير قادرين على تلبية حاجياتهم الأساسية. فالخدمة الاجتماعية هي فن استعمال الموارد في إشباع حاجيات الفرد والجماعة للتغلب على العوائق الاجتماعية كافة.[4]

الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون

1/ تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء:

من الحقوق الأساسية والمهمة لجوء أي مواطن إلى القضاء لأنه من الحقوق والحريات المقررة لهم، لأنهم بدون القضاء لا يمكن لأي فرد من أفراد المجتمع حماية أنفسهم وحتى دفع الضرر والظلم عنهم،

---

[1]- أمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع سابق، صفحة 69

[2]- أنظر المادة 63 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 2020/11/01 ج ر العدد 82 الصادر في 2020/12/30.

[3]- أمال فرماس، نعيمة بواري، مرجع السابق، ص 71

[4]- المرجع نفسه، ص71

وهذا عملا بأحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام [1] حيث جاء في الفقرة الخامسة منه:" ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة والمكلفة وسهلة المنال وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات".

وأيضا ما جاءت به الفقرة السادسة منه:" تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية للاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

أ/ تعريف الضحايا بدورهم وبالطريقة التي بيت بها في قضاياهم.

ب/ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها بعين الاعتبار مما تكون مصالحهم عرضة للتأثر لكن دون إجحاف بالمتهمين.

ج/ توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د/ حماية خصوصيات الضحايا واتخاذ تدابير تقلل من إزعاجهم، مع ضمان سلامتهم وسلامة الشهود.

ذ/ استعمال الآليات الغير رسمية لحل النزاعات كالتحكيم والوساطة والوسائل العرفية لإقامة العدل.

2/ استفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون:

المساعدة القضائية: هي نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا.[2]

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين بموجب المادة 42 من الدستور "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".[3]

فالمساعدة القضائية هي عبارة عن إجراء يتخذ لمصلحة كل شخص تكون موارده المالية عير كافية بحيث يتم إعفاءه مؤقتا أو بشكل نهائي من تحمل أية مصاريف قضائية عند لجوئه للعدالة لذلك فإن تحقيق مبدأ المساعدة القضائية يعد إعمال لمبدأ المساواة أمام القضاء.[4]

فقد منح الأمر 20-03 حماية ضحايا عصابات الأحياء في المادة 15 منه يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون.

---

[1]- علي الملأ، مرجع سابق، ص 1.

[2]- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 37.

[3]- أنظر إلى المادة 42 من الدستور 2020.

[4]- فاطيمة حليمي، آيات الرحمان غميري، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص51.

والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[1]

الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية:

في المادة الأولى من قانون 09-02 أن منح المساعدة القضائية في أية حالة لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية تتابع عملا اسعافيا بحيث يستحيل على هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات أن تمارس حقوقها أمام القضاء.

أما المادة 28 من القانون 09-02 الأشخاص التي تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون لهم:

_ معطوبي الحرب

_ القصر الأطراف في الخصومة

_ الآرمل والبنات الشهداء الغير متزوجات

_ المدعي عن المادة النفقة

_ الأم في مادة الحضانة

_ ضحايا الإرهاب

_ المعوقين

_ ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.[2]

[1] -أنظر إلى المادة 15 من الأمر 20-03

[2]- أنظر:المادة 28 من القانون 09-02.

خلاصة الفصل الثاني

كخاتمة لفصلنا, وبعدما تطرقنا ودرسنا في الفصل الأول ماهية عصابات الأحياء من عوامل انتشارها وأنواعها ,تناولنا في هذا الفصل السياسة الوقائية كمطلب أول المتمثلة في أهم الأجهزة الوقائية المتمثلة في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية وإلى جانب هذه الأجهزة يوجد كذلك أجهزة الإعلام والاتصال ساهمت في الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية.

أما بالنسبة للمطلب الثاني تمثل في السياسة التجريمية التي لابد من قيامها إلا بوجود الأركان الجوهرية الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي المتمثل في الأمر03/20وبهذه الأركان لابد لكل جريمة شكل ونوع تنصب فيه وخص المشرع الجزائري لكل شكل من هذه الجريمة أقصى العقوبات سلطها على كل من ينظم أو ينشىء أو يساهم في تكوين عصابة أحياء وهذا من أجل ردعهم وخروج بمجتمع يسوده الأمن.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

من المعروف أن لكل بداية نهاية، وأن خير الكلام ما قل ودل، وخير العمل ما أحسن آخـــره، إلى هنا نكون قد وصلنا إلى آخر محطات بحثنا الذي يحمل عنوان آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

فهذا الموضوع عرف تغلغلا كبيرا في المجتمع في الآونة الأخيرة الذي أصبح يشكل خطـــرا يهدد أمن وسلامة المواطنين وسكانها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لانتهاج سياســـة الـــردع لهـــذه الظاهرة من خلال الأمر 20-03 الذي جاء العقوبات التي تصل إلى(20) عشرين سنة لكل الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء من الانخراط فيها أو دعمها بأي وسيلة كانت أو حتـــى التســـتر علـــى أعمالها المخالفة للقانون وبهذا فان المشرع الجزائري قد خطى خطوة وايجابية بانتهاجه لهذه السياســـة الرامية لمواجهة هذه الجرائم للحد من انتشار النشاط الإجرامي لعصابة الأحياء.

وفي هذا السياق نذكر أهم النتائج التالية:

أهم النتـــــــــائج:

من الأسباب الرئيسية التي تخلق جو يسوده العنف وانعدام الأمن هي الفقر والبطالة التي بـــدورها تؤدي إلى إنشاء أو تكوين عصابات الأحياء، بتدني المستوى التعليمي لأفراد العصـــابات، المشـــكلين غالبا من شباب في مقتبل العمر يتاجرون في مختلف أنواع المخدرات وحتى استهلاكها، وذلك راجـــع إلى التسيب الأسري وضعف الوازع الديني، وأكثر ما ساعد على تنامي هذه الظاهرة وتزايـــدها فـــي الآونة الأخيرة هو توازيها مع الحجر الصحي التي فرضته السلطات الجزائرية اثر تفشي فيـــروس كورونا مما أفرز حالات نفسية تميل للإجرام والعنف مما أدى إلى تشـــكيل عصـــابات أحيـــاء تقـــوم بالمناوشات بأسلحة البيضاء والتي وصلت بعضها إلى حد القتل، وكذا الترحيل العشوائي للســـكان أو حتى العيش داخل الأحياء الشعبية أو القصديرية يؤدي إلى تشكيل عصابات أحياء، حيث لاحظنا كذلك تطابق التعريفات بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار من حيث العدد والتنظيم وحتى الهيكلة.

الاقتراحـــــات:

– من أجل وضع حد لتنامي ظاهرة عصابات الأحياء وجب التقيد بالعمل الآتي:

_ بعث الحياة من جديد داخل الهيئات وجمعيات المجتمع المدني لتفادي تكوين عصابات داخل الأحياء السكنية.

_ تجنيد أئمة المساجد وحثهم على إلقاء خطب من أجل إحياء القلوب والضمائر وابتعاد عن كـــل مـــا يضر الآخر.في مجال مكافحة عصابات الاحياء.

_ انعاش القطاع الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل والتي بدورها تحســـن حيـــاة الفـــرد فـــي المجتمع.

_ مع تزامن في رفع الأسعار على الدولة أن ترفع في أجور الموظفين وبذلك ترفع المستوى المعيشي لهم للحد من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لكسب المال.

_ ضرورة خلق جو من التعاون والتآخي بين الأفراد من أجل بناء مجتمع راقي ومثقف.

_ تنظيم الترحيل العشوائي لسكان من خلال توفير كامل التغطية الأمنية واستبعاد تجمعات المجـــرمين في هذه الأحياء مع توفير كامل سبل الراحة قبل الترحيل.

_ فرض مزيد من العقوبات الصارمة وعدم التقصير مع مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق العقوبات ميدنيا.

_التكثيف من دورات التحسيس والتوعية عبر وسائل الإتصال وكذا عبر منصات التواصل الإجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرأن الكريم

ثانيا: المراجع

1- النصوص القانونية

- ❖ قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.
- ❖ المرسوم الرئاسي 442/20، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في الإستفتاء أول نوفمبر 2020، ج .ر العدد 82، المؤرخة 2020/12/30.
- ❖ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.
- ❖ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق .ع. ج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو.
- ❖ الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر العدد 51 الصادرة في 2020/08/30.
- ❖ المرسوم التنفيذي 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق ل 29 مارس 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 21 شعبان 1442 ه الموافق 04 أفريل 2021.

2- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط14، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
2. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سور شمس الدين ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء، طبعة دار المعرفة، المغرب، ط1، 1418ه-1997م.
3. صالح بن غانم السدلان، أسباب الارهاب والعنف والتطرف، أستاذ دراسات العليا كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

3- المقالات:

1. أحسن عميروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، دون سنة نشر ودون نشر.

2. أمال زواوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، البليدة2، جامعة لونيسي علي، سنة 2021، مجلد 6، العدد1.

3. سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة في القانون الاماراتي والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، جامعة العلوم الحديثة، الامارات العربية المتحدة، سنة 2020، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث.

4. سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة ، سنة 2021، مجلد 6، العدد 2.

5. سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، مجلة أخبار اليوم، الجزائر، سنة 1443.

6. طاهر سواكري، موسى سيد علي العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية في الأحياء الهامشية، مجلة الأفاق لعلم الإجتماع، الجزائر،جامعة البليدة2، سنة 2019، مجلد 9، العدد1.

7. فليح كمال، مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03 مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، الجزائر، جامعة قسنطينة1، سنة 2021، مجلد 8، العدد3.

8. محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين الصرات، سنة الثانية، العدد3، سبتمبر 2000.

9. مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود الخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لق. إ. ج، (دراسة مقارنة).

10. د. عبد الحليم بن مشري،كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع.

11. نضال بوعون، الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، سنة 2018، المجلد 2، العدد التاسع.

4- الأطروحات والمذكرات:

1. أمال فرماس، نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021/2020.

2. أحمد قبلي، مزوان ليدية، مذكرة ماستر بعنوان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2016/2015.

3. آيات الرحمان غمري، فاطيمة حليمي، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2021/2020.

4. زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق. ع. ج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/ 2017.

5. صالح زوشي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الانسانية، وكلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، سنة 2014.

6. عدة بوهدة، محمد الأمين، الجريمة المنظمة أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2، سنة 2009/2008.

7. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثارها على حقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، سنة 2009/2008.

8. مليكة شريط، مكافحة المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة قانون، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، سنة 2015/2014.

9. نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه عموم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2018/2017.

5- المصادر الالكترونية:

- https://islamhouse.com/ar/books/116858
- https://www.sasapost.com

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1
الفصل الأول: ماهية عصابات الأحياء.....5
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء وعوامل انتشارها.....6
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء.....6
المطلب الثاني: عوامل انتشار عصابات الأحياء.....10
المبحث الثاني: أنواع عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....11
المطلب الأول: أنواع عصابات الأحياء.....12
الفرع الأول: عصابة أحياء مختصة في سرقة والقتل.....12
الفرع الثاني: عصابة أحياء مختصة في الاتجار بالمخدرات والترويج لها......13
المطلب الثاني: تمييز عصابات الأحياء عن الفاعل في الجرائم المشابهة لها.....16
الفرع الأول: تمييز عصابة الأحياء عن جريمة تكوين جمعيات الأشرار.....16
الفرع الثاني: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة.....19
خلاصة الفصل الأول.....22
الفصل الثاني: السياسة الوقائية والردعية لمكافحة عصابات الأحياء.....24
المبحث الأول: السياسة الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء.....24
المطلب الأول: اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....25
المطلب الثاني: اللجنة الولائية وأجهزة الاعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء......27
الفرع الأول: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء......27
الفرع الثاني: أجهزة الإعلام والاتصال للوقاية من عصابات الأحياء.....30
المبحث الثاني: السياسة الردعية لمكافحة عصابات الأحياء.....31
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة عصابة الأحياء.....32
الفرع الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03.....32
من المعلوم أن الجريمة تقوم على أركان أساسية لقيامها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من أركان (مادي، معنوي وشرعي) وكذلك سنتناول أشكال جرائم عصابات الأحياء.....32
1- الركن الشرعي.....32

هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو في نصوص الشريعة الاسلامية، حيث ينص قانون العقوبات على أنه << لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمر إلا بنص >>.32
وعليه فإن الركن الشرعي يقوم على عنصرين: 32
العنصر الأول: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الاجرام.....32
أما العنصر الثاني: فيتمثل في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا تدبير إلا بنص" 32
وبصفة عامة الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء يتمثل في الأمر 20-03.....32
ثالثا: استعمال القوة في إجبار شخص في الانضمام لعصابات الأحياء.....34
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء 36
المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء.....38
الفرع الأول: تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء 39
الفرع الثاني: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون ..40
خلاصة الفصل الثاني.....43
الخاتمـــــة: 45
قائمة المصادر والمراجع: 48

ملخص

الملخص:

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار وسلامة البشرية بصفة عامة والشباب بصفة خاصة ، فهذه الظاهرة متواجدة ومنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة والهدف منها هو تشتت الأسر وضياع الشباب بسبب اللاوعي والتهور والمجتمع ككل ، ولهذا إنتهج المشرع الجزائري استراتيجية لوضع حد من تفاقم هذه الظاهرة ومكافحتها والوقاية منها والمتمثلة في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، عصابات الأحياء، المشرع، مكافحة ، الوقاية.

Abstracte :

The phenomenon of neighborhood gangs is considered one of the most serious crimes that threaten the security, stability and safety of humanity in general and the youth in particular. The phenomenon, its control, and the prevention of it, represented in Ordinance 20-03 related to the prevention and control of neighborhood gangs.

Keywords: crime, neighborhood gangs, legislature, combat, prevention.